# الحرز لمثل السيارات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبناءً على الطلب المحال إلي المتضمن إعداد بحث في الحرز لمثل السيارات فقد رأيت أن أكتب كتابة مجملة بشيء من الإيجاز عن الحرز ككل، مبيناً فيها الحرز لمثل السيارات لأنها من وسائل النقل الحديثة التي لم يتعرض الفقهاء الأقدمون عن الكلام عن حرزها، ولم أتحصل على كتب فقهية حديثة تعرضت لمثل هذا الشيء. وبالله التوفيق. فأقول:

يظهر من تأمل كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في اشتراط الحرز اختلافهم فيما بينهم في معنى الحرز وأنهم – وإن قسموه إلى نوعين: حرز بالحافظ، وحرز بالمكان – إلا أنهم اختلفوا في معنى المكان، ومعنى الحافظ. كما اختلفوا في: متى يكون الشيء محرزاً بالمكان، أو محرزاً بالحافظ.

وترتب على اختلاف الفقهاء في معنى الحرز، اختلافهم في حكم السرقة من المسجد، والبيت، والخيمة، وسرقة الماشية؛ فذهب البعض إلى

أن الأخذ في كل هذه الصور يعتبر سارقاً عليه القطع ، والبعض الآخر قال : إنه لا يعتبر سارقاً.

وأساس اختلافهم – والله أعلم – هو : هل المسجد وما بعده يعتبر حرزاً حتى يجب القطع؟ أو ليس بحرز فلا يجب القطع؟!. وفيما يلي نبذة من كلامهم عن نوعي الحرز :

النوع الأول : الحرز بالمكان ، أو الحرز الذاتي كما يسميه بعضهم : وهو كل مكان مغلق معد للإحراز داخل العمران بحيث يمتنع على الغير الدخول فيه إلا بإذن صاحبه كالدور والمحال التجارية والحظائر ، وغير ذلك ؛ مما هو معد أصلاً لإحراز غيره فيه.

وقدا اختلف أئمة المذاهب الأربعة – رحمهم الله تعالى – في ذلك :

فذهب أبو حنيفة : إلى أنه كل مكان أعد لوضع الأشياء فيه وحفظها ، ولا يجوز دخوله إلا بإذن ، كالدور ، والحوانيت ، وزرائب المواشي.

ويرى الأحناف : أنه لابد وأن يكون الحرز بالمكان مبنياً سواء كان بابه مغلقاً أو مفتوحاً وسواء كان له باب أو لم يكن ؛ لأن البناء يعد أصلاً للحفظ والإحراز كيفما كان[1].

وذهب الإمام مالك : إلى أنه كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً ، وحرز

---

(١) شرح فتح القدير (٥/٣٨٤ – ٥ ٣٨).

كل شيء بحسبه، فالقطع واجب على من أخرج من الحرز سواء دخل هو فيه أم لا. ولا يشترط المالكية أن يكون المكان مسوراً أو مبنياً بل يعتبر المكان حرزاً بمجرد إعداده لحفظ المال أو الاعتياد على حفظه فيه دون حاجة إلى إحاطة المكان فيه ببناء أو سور أو غيره[1].

وذهب الشافعي: إلى أنه كل مكان مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحظائر، والحوانيت فالدار البعيدة عن البلد لا تكون حرزاً وإن تناهت في الحصانة[2].

ومذهب الإمام أحمد: يتفق ومذهب الشافعية[3].

النوع الثاني من نوعي الحرز: الحرز بالحافظ أو بالغير.

وهو كل مكان لا يعتبر حرزاً بنفسه، وإنما يتوقف اعتباره حرزاً على وجود الحافظ ولذلك يسمى حرزاً بغيره، وقد اختلف الفقهاء بشأنه.

فذهب الأحناف: إلى أنه كل مكان غير معد للحفظ، والإحراز يُدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرقات، فهي لا تكون حرزاً إلا إذا كان بها حافظ، فلو سرق من هذه الأماكن عند عدم وجود الحافظ فلا قطع

(١) بداية المجتهد (٢/٤١١)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٠٣ – ٤٠٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٦٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/١٩٠)، وأسنى المطالب (٤/١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٥٠).

عليه، أما إذا سرق منها وكان بها حافظ فالقطع عليه. واستدلوا على ذلك بما روي عن صفوان بن أمية أنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله: «أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهماً، أنا أهبها له أو أبيعها له. قال: فهلا قبل أن تأتيني به»(١). ووجه الدلالة أن القطع في هذه الحالة إنما كان لوجود الحافظ وهو صفوان، فقد كان نائماً بالمسجد يتوسد رداءه.

وذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أن الحرز بالحافظ هو كل مكان محرز بالحافظ أي بصاحب المال بأن كان معه في سفر، أو حاملاً له في ملابسه سواء كان هذا المكان معداً للإحراز كالبيوت أم غير معد للإحراز والحفظ كالمساجد والطرقات.

ويلاحظ أن مبنى الخلاف بين الأحناف وغيرهم من الفقهاء في معنى الحرز بالحافظ؛ أن الأحناف لا يشترطون في الحرز بالمكان وجود الحافظ. فالحرز بالمكان عندهم حرز كائن بنفسه وجد الحافظ أم لا، فعندهم أن كل

---

(١) الفتح الرباني (١٦/٦٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤١٢).

(٣) منهاج الطالبين (٤/١٩٠).

(٤) المغني (٨/٢٥٠).

واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حاله بدون صاحبه[1]. فلا يجوز عندهم أن يكون الحرز في وقت واحد حرزاً بالمكان وحرزاً بالحافظ.

ووجهة الأحناف في ذلك: أن المكان في نفسه صالح للإحراز وهو المنع من وصول يد غير صاحبه إلى ما فيه فيكون المال مختفياً، واختفاؤه لا يكون لوجود الحافظ فهو فرع والمكان هو الأصل، ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل، فإذا كان هناك حرز بالمكان واختلف بالإذن للسارق في دخوله فلا يمكن اعتباره حرزاً بالحافظ ولو كان في الحرز حافظ فعلاً[2].

بينما يرى المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]: أن كل حرز لا يجب أن يكون قائماً بنفسه، فيجوز أن يكون الحرز في آن واحد حرزاً بالمكان وحرزاً بالحافظ، فإذا اختل الحرز بالمكان كان حرزاً بالحافظ، كما إذا أذن لشخص بدخول منزل فسرق منه أشياء عليها حافظ، فيقطع عندهم، لأن مكان السرقة وإن لم يكن حرزاً بنفسه فهو حرز بالحافظ:

وبناء على تصور كل من الفريقين للحرز بالمكان كان اختلافهم في

(١) شرح العناية على الهداية، وحاشية سعد حلبي (٥/٣٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٤٠٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٦٨).

(٥) المغني (٨/٢٥٠).

معنى الحرز بالحافظ وعرفه كل فريق بما يتفق ووجهة تصوره.

وهذا الخلاف بين الفقهاء حول مفهوم الحرز – والله أعلم – هو خلاف ظاهري، لعلهم تأثروا في آرائهم واجتهاداتهم بوقائع معينة أخذت من الواقع الاجتماعي الذي كان يعيش فيه كل واحد منهم. وهذا لا شك أمر طبيعي ومنطقي، فغالباً ما تعبر الآراء الفقهية عن الوقائع الاجتماعية عند المسلمين في وقتهم في حدود الشريعة الإسلامية ويقاس عليها مثلها، وخاصة إذا أريد بها مفهوم معين كموضوع الحرز، وقد يكون من الصعب أن نضع قاعدة أو نرجح رأياً في مفهوم الحرز بحسب مفهوم الفقهاء له. لأن ما يعتبر حرزاً بالنسبة لشيء لا يمكن اعتباره حرزاً بالنسبة لشيء آخر، وما يعتبر حرزاً في مجتمع معين من المجتمعات لا يعتبر حرزاً في مجتمع آخر.

فحرز السيارة يختلف عن حرز السلعة، وحرز السلعة يختلف عن حرز المال، وحرز المتاع الموجود في البيوت يختلف عن حرز المتاع الموجود في الأسواق؛ نظراً لاختلاف مفهوم الحرز مكاناً وزماناً؛ وبحسب طبيعة الشيء المسروق.

وأرى: أن ما ذهب إليه المالكية في بيان معنى الحرز بالمكان، وهو ما لا يعد الواضع فيه مفرطاً يشمل كل ما قيل في بيان معنى الحرز عند باقي الفقهاء القائلين باشتراطه أنه معنى مرن يتمشى مع أعراف الناس وعاداتهم، وأنه

صالح لكل عادة دون التقيد بقيود معينة، وأن المعيار في ذلك راجع إلى الأعراف والعادات.

فما تعارف عليه الناس واعتادوا على أنه حرز فهو حرز، وذلك مثلاً عندي كإيقاف السيارة عند باب دار صاحبها، أو في مواقف عامة مخصصة لإيقاف السيارات، أو في طريق اعتاد الناس على إيقاف سياراتهم فيه بعد إيقاف محركها وغلق أبوابها.

أما إيقافها في برية، أو في صحراء خارج البلد، أو بعيدة عن البنيان؛ فهذا تفريط من صاحبها. وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

ومن الصعوبة بمكان كون كل سيارة يملكها شخص جعل (كراج) أو (بايكة) أو بيت يجعلها فيه كلما أوقفها ليكون حرزاً لها. ولو قلنا بذلك لترتب عليه أن تكون معظم سرقات السيارات إن لم يكن كلها غير معاقب عليها؛ لأن السيارة لابد وأن تترك في الشوارع والطرقات وعند الأبواب حتى ولو كان هناك مكان لوضعها فيه للحاجة إليها دائماً وصعوبة وضعها في هذا المكان عند كل إيقاف لها.

وفي نظري: أن القول بأن سرقة السيارة من عند بيت صاحبها أو من الشوارع والطرق العامة التي هي مظنة إيقافها فيها؛ لا يعتبر سرقة من حرز، يتنافى مع مقصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال، بل قد يؤدي

إلى زعزعة الأمن في المجتمع. لأن أخذ الدابة من موقف اعتاد صاحبها وقفها به، أو أخذها من موقفها الذي أوقفت به بالسوق للبيع، وكذلك أخذها من المرعى؛ فإن كل هذه الأمكنة تعتبر حرزاً عند الفقهاء ولو لم يكن معها حافظ فكذلك السيارة. والله أعلم.

وكذلك يمكننا أن نقيس السيارة بالنسبة للحرز على الإبل؛ إذ يعتبر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إيقافها بمكان وعقلها يعتبر حرزاً، فكذلك السيارة إذا أوقفها صاحبها بمكان يعتاد الناس إيقاف سياراتهم فيه، وأطفأ المحرك، وأغلق أبوابها؛ فأرى أن ذلك يعتبر حرزاً للحيثيات التي ذكرتها في هذا البحث المختصر. والله أعلم..

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

